

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة
٢٠١١م "إذاعة ونشر أخبار كاذبة،
والحق في حرية التعبير" ..

التاريخ : ٢٢ أبريل ٢٠١٢ م

التقرير السابع والأربعون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير) دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤٢٨/ص و خ أ / ٣-٣-٢٠١٢) المؤرخ في ١٢ مارس ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني والعشرين الموافق ١٨ أبريل ٢٠١٢م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. النقيب حسين سلمان مطر إدارة الشؤون القانونية.
٢. الملازم أول محمد يونس الهرمي إدارة الشؤون القانونية.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني.

(٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطّلت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بين ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أن الوزارة تؤيد التعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر على مواد مشروع القانون.

رابعاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:

توافق رأي وزارة الداخلية مع رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على بالتعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر على مواد المشروع، حيث بين ممثل وزارة الداخلية أنه لا توجد أية ملاحظات لدى الوزارة على مواد مشروع القانون بعد التعديل.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة الداخلية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ يهدف إلى تنظيم ممارسة الحق في حرية التعبير، إلى جانب رفع القيود التي كانت واردة على هذا الحق، فقد تضمنت المادة الأولى استبدال المادة (١٦٨) والفقرة الأولى من المادة (١٦٩) من قانون العقوبات، حيث تناولت المادة (١٦٨) بعد التعديل عقاب من أذاع عمداً أخباراً مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة متى ترتب على ذلك حدوث الضرر، وذلك بعد أن كان العقاب على من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بينما تناولت الفقرة الأولى من المادة (١٦٩) بعد التعديل

معاقبة من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراق أو صور مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو الثقة المالية للدولة، وذلك بعد أن كان العقاب على من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة.

وتضمنت المادة الثانية من مشروع القانون إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم (٦٩ مكرراً) تفسر القيود الواردة على الحق في حرية التعبير في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي، وعلى أن يعد عذراً معنياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار، واشتملت المادة الثالثة من مشروع القانون على إلغاء المادتين (١٣٤ مكرراً) و(١٧٤) من قانون العقوبات.

وقررت اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير
 ٢. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير).
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. صلاح علي عبدالرحمن
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
المادة الأولى يُستبدل بنصي المادتين (١٦٨) و(١٦٩) فقرة أولى من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصاب الآتيان:	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى يُستبدل بنصي المادتين (١٦٨) و(١٦٩) فقرة أولى من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصاب الآتيان:
مادة (١٦٨): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة،	مادة (١٦٨): دون تعديل	مادة (١٦٨): دون تعديل	مادة (١٦٨): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة،

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>متى ترتب على ذلك حدوث الضرر.</p> <p>ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف، أو من شأنها أن تخرض على العنف، وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر.</p>			<p>متى ترتب على ذلك حدوث الضرر.</p> <p>ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف، أو من شأنها أن تخرض على العنف، وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر.</p>
<p>مادة (١٦٩) فقرة أولى:</p>	<p>مادة (١٦٩) فقرة أولى:</p> <p>– الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "يعاقب" <u>بالحبس مدة لا تقل عن</u></p>	<p>مادة (١٦٩) فقرة أولى:</p> <p>– إحلال عبارة "يعاقب <u>بالحبس</u> مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن</p>	<p>مادة (١٦٩) فقرة أولى:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراقا أو صوراً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو</u></p>	<p><u>سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار" محل عبارة "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار".</u></p>	<p><u>مائتي دينار" محل عبارة "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار".</u> وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراقا أو صوراً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو</u></p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراقا أو صوراً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.	الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.		الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة.
المادة الثانية	المادة الثانية - إعادة صوغ المادة لتصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الثانية - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة.	المادة الثانية
تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً نصها الآتي: تُفسر القيود الواردة على الحق في	تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً نصها الآتي: تُفسر القيود الواردة على الحق في		تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً نصها الآتي: تُفسر القيود الواردة على الحق في

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.		التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.	حرية التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.
المادة الثالثة تُلغى المادتين (١٣٤) مكرراً و(١٧٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.	المادة الثالثة دون تعديل	المادة الثالثة دون تعديل	المادة الثالثة تُلغى المادتين (١٣٤) مكرراً و(١٧٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الرابعة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢١ مارس ٢٠١٢ م

سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٢٩ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، و الحق في حرية التعبير) ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، و الحق في حرية التعبير)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة
٢٠١٢م. "إساءة استعمال الوظيفة
العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة"

التاريخ : ٢٢ أبريل ٢٠١٢ م

التقرير الثامن والأربعون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (إساءة استعمال الوظيفة العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة) دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤٣٠/ص ل خ أ / ٣-٣-٢٠١٢) المؤرخ في ١٢ مارس ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون

العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (إساءة استعمال الوظيفة العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني والعشرين الموافق ١٨ أبريل ٢٠١٢م.

(٦) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

٣. النقيب حسين سلمان مطر إدارة الشؤون القانونية.

٤. الملازم أول محمد يونس الهرمي إدارة الشؤون القانونية.

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني.

(٨) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بين ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أن الوزارة تؤيد التعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر على مواد مشروع القانون.

رابعاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:

توافق رأي وزارة الداخلية مع رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على التعديلات التي أجراها مجلس النواب الموقر على مواد المشروع، حيث بين ممثل وزارة الداخلية أنه لا توجد أية ملاحظات لدى الوزارة على مواد مشروع القانون بعد التعديل.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثلي وزارة الداخلية، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب

ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أهمية الموافقة على مشروع القانون، وذلك تماشياً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة المادة (٧) منه، والذي وافقت مملكة البحرين على الانضمام له بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦، حيث تضمن التعديل تحديد المتهمين المحتمل ارتكابهم لجريمة التعذيب، فشمّل الموظف العام واستحدث المكلف بخدمة عامة، وهو من الملائمات الموضوعية المتروك تقديرها للمشرع.

كما تم تحديد المقصود بالتعذيب ليشمل إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بالغير، سواء كان هذا الألم أو هذه المعاناة بدنياً أو نفسياً، وقد وسع التعديل لكلا النصين من نطاق الحماية الجنائية بعبارة (بأي شخص)، بعد أن كان النص قبل التعديل محددًا بثلاثة أشخاص مجني عليهم، وهم (المتهم والشاهد، والخبير)، وتم تحديد الهدف أو الغرض من القيام بارتكاب هذه الجريمة بحيث أصبح على النحو التالي: (لأغراض مثل الحصول منه أو من أي شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع).

وقررت اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (إساءة استعمال الوظيفة العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة)، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير
مقررًا أصليًا.
٤. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
مقررًا احتياطيًا.

سابعاً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (إساءة استعمال الوظيفة العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة).

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. صلاح علي عبدالرحمن
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥)

لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (إساءة استعمال الوظيفة العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
وعلى الأخص المادة (٧) من العهد الدولي، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			وعلى الأخص المادة (٧) من العهد الدولي، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى يُستبدل بنص المادتين (٢٠٨)، (٢٣٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصاب الآتيان:	المادة الأولى دون تعديل		المادة الأولى يُستبدل بنص المادتين (٢٠٨)، (٢٣٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصاب الآتيان:
مادة (٢٠٨):	مادة (٢٠٨):		مادة (٢٠٨):
	١. إحلال عبارة " <u>جسدياً</u> أو <u>معنوياً</u> " محل عبارة " <u>بدنياً</u> أو <u>جسدياً</u> "	- الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة " <u>جسدياً</u> أو	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمداً أماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء <u>جسدياً أو معنوياً</u>، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو</p>	<p><u>معنوياً</u> محل عبارة "بدنياً أو عقلياً"، وتصحيح الخطأ النحوي الوارد في الفقرة الثانية من المادة في كلمة "<u>شخص</u>" لتصبح "<u>شخصاً</u>".</p>	<p>عقلياً". ٢. تصحيح الخطأ النحوي الوارد في الفقرة الثانية من المادة في كلمة "<u>شخص</u>" لتصبح "<u>شخصاً</u>". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمداً أماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء <u>جسدياً أو معنوياً</u>، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو</p>	<p>يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمداً أماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يشته في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخوفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.</p> <p>ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد <u>شخصاً</u> يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقة أو بقبوله.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد</p>		<p>يشته في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخوفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.</p> <p>ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد <u>شخصاً</u> يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقة أو بقبوله.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد</p>	<p>يشته في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخوفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.</p> <p>ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد شخص يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقة أو بقبوله.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>عندما يؤدي التعذيب إلى موت المحني عليه.</p> <p>ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازم لإجراءات أو عقوبات قانونية.</p> <p>ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.</p>	<p>عندما يؤدي التعذيب إلى موت المحني عليه.</p> <p>ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازم لإجراءات أو عقوبات قانونية.</p> <p>ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.</p>		<p>عندما يؤدي التعذيب إلى موت المحني عليه.</p> <p>ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازم لإجراءات أو عقوبات قانونية.</p> <p>ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.</p>
<p>مادة (٢٣٢):</p>	<p>مادة (٢٣٢):</p> <p>١. إحلال عبارة "<u>جسدياً</u> أو <u>معنوياً</u>" محل عبارة "<u>بدنياً</u> أو <u>عقلياً</u>".</p> <p>٢. تصحيح الخطأ المطبعي بحذف</p>	<p>مادة (٢٣٢):</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "<u>جسدياً</u> أو <u>معنوياً</u>" محل عبارة "<u>بدنياً</u> أو</p>	<p>مادة (٢٣٢):</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمدا ألماً شديداً أو معاناةً شديدة، سواء <u>جسدياً أو معنوياً</u>، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي</p>	<p>عقلياً"، وتصحيح الخطأ المطبعي بحذف عبارة "أو ارتكبه".</p>	<p>عبارة "أو ارتكبه". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمدا ألماً شديداً أو معاناةً شديدة، سواء <u>جسدياً أو معنوياً</u>، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي</p>	<p>يعاقب بالسجن كل شخص ألحق عمدا ألماً شديداً أو معاناةً شديدة، سواء <u>بدنياً أو عقلياً</u>، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نوع.</p> <p>ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر بحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقة أو بقبوله.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.</p> <p>ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها</p>		<p>نوع.</p> <p>ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر بحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقة أو بقبوله.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.</p> <p>ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها</p>	<p>التمييز من أي نوع.</p> <p>ويعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر بحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقة أو بقبوله.</p> <p>وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه.</p> <p>ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
ب هذه المادة.		ب هذه المادة.	
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ٢١ مارس ٢٠١٢ م

سعادة الدكتور / صلاح علي محمد المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (إساءة استعمال الوظيفة العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٣١ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (إساءة استعمال الوظيفة العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ (إساءة استعمال الوظيفة العامة، والجرائم المخلة بسير العدالة)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

